منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 132 لسنة 1424 ميلادية بانشاء جهاز البناء والانتاج

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 13

السنة الثالثة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (132) لسنة 1424 ميلادية
بانشاء جهاز البناء والانتاج

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 افرنجى بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها وتعديله .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 م بشأن التنظيم الصناعى .

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .

قررت

مادة (1)

تنشأ مؤسسة عامة تسمى جهاز البناء والانتاج ، تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتتبع اللجنة العامة المؤقتة للدفاع (الفوج التاسع) .

مادة (2)

يكون مقر الجهاز مدينة « ترهونة » ويجوز بقرار من مديره العام إنشاء فروع له فى أماكن أخرى .

مادة (3)

يهدف الجهاز الى المساهمة فى تنفيذ المشروعات الاسكانية ومايلزمها من مرافق والعمل على اقامة المشروعات الاستثمارية فى المجالات الزراعية والصناعية وغيرها ، وله على وجه الخصوص :-

تنفيذ المشروعات الاسكانية بغرض التصرف فيها للغير بمقابل.
تنفيذ الطرق والجسور والأرصفة وشبكات المياه وصيانتها.
تنفيذ مبانى المرافق العامة من مدارس ومستشفيات ومقار ادارية وأسواق وغيرها.
ادارة العقارات والمرافق العامة والخاصة التى توكل اليه ادارتها.
استصلاح الأراضى الزراعية بغرض التصرف فيها ، وتنفيذ السدود والصهاريج اللازمة لتخزين مياه الأمطار.

مادة (4)

للجهاز أن يتبع مختلف الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضه ويشمل ذلك :-

1 - اجراء جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها.
2 - تأسيس شركات بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين.
3 - الاقتراض من المصارف والشركات المالية.
4 - استيراد مايلزم لعمله من مواد وتجهيزات.
5 - اقامة المشروعات الاستثمارية.
6 - إبرام العقود المتعلقة بتنفيذ أغراضه مع الجهات والأفراد وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية.
7 - بيع منتجات مشروعاته والأصناف الزائدة عن حاجة العمل من المواد والعدد وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية.
8 - تملك العقارات اللازمة لمزاولة نشاطه ولتنفيذ مشروعاته.

مادة (5)

يدير الجهاز مدير عام يصدر بتكليفه قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

مادة (6)

تكون لمدير عام الجهاز أوسع الصلاحيات فى ادارته وعلى الأخص :-

1 - اعداد خطط عمل الجهاز والاشراف على تنفيذها وفق أحكام هذا القرار.

2 – اعداد اللوائح المالية والادارية بما فيها التنظيم الداخلى للجهاز والاشراف على تنفيذها .

3 – اعداد مشروعات الميزانية السنوية .

4 – اعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالجهاز.

5 – وضع خطط ومعايير ومعدلات الأداء لمختلف الوحدات والعاملين بالجهاز.

6 – الاشراف اليومى على سير العمل بالجهاز.

7 – إصدار القرارات المتعلقة بتعيين ونقل وندب واعارة العاملين بالجهاز وتأديبهم وانهاء خدماتهم وفقاً للاجراءات القانونية وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف التى لاتجاوز درجاتها الدرجة العاشرة وفى حدود الصلاحيات المقررة للأمين المختص فى التشريعات النافذة .

8 – عقد القروض وتأسيس الشركات والمساهمة فيها .

9 – تمثيل الجهاز فى علاقاته مع الغير وأمام القضاء .

مادة (7)

يتكون الهيكل التنظيمى للجهاز من عدد من الادارات والمكاتب يحددها التنظيم الداخلى ، ولمدير عام الجهاز أن يفوض بعض صلاحياته لأحد مدراء الادارات أو المكاتب .

مادة (8)

تكون للجهاز لوائح مالية وادارية خاصة تصدر بقرارات من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع بناء على اقتراح مديره العام ، كما يصدر بذات الاداة التنظيم الداخلى للجهاز.

مادة (9)

تكون للجهاز ميزانية خاصة تعتمد بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، وتخضع حساباته لمراجعة اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية ، وتسرى عليها أحكام قانون النظام المالى للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة المالية للجهاز.

مادة (10)

تتكون الموارد المالية للجهاز من : -

الايرادات الناتجة عن الأعمال والخدمات التى يقدمها .

مايؤول اليه من عوائد الشركات التى يؤسسها أو يشترك فى تأسيسها .

القروض التى يحصل عليها .

الاعتمادات التى تخصص له فى الميزانية العامة للدولة .

فائض ميزانية السنة المنقضية .

مادة (11)

تبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة (12)

يفتح للجهاز حساب خاص بأحد المصارف التجارية العاملة فى نطاق مركزه الرئيسى تودع به أمواله ويكون السحب من حساب الجهاز بتوقيعين على الاقل أحدهما توقيع المدير العام .

مادة (13)

تبين اللوائح اجراءات الصرف والمراجعة الداخلية لحسابات الجهاز ، ومواعيد تقديم التقارير الدورية ، والمخولين بالتوقيع على الصكوك والمستندات المالية ، والتفتيش على الخزائن والتاريخ المحدد لتقديم مشروع الميزانية وكيفية معالجة تأخر اعتمادها ، وكيفية التصرف فى عوائد الجهاز من المبالغ الزائدة عن تغطية مصروفاته ، وغير ذلك من الاجراءات المالية المتعلقة بادارة أموال الجهاز والمحافظة عليها .

مادة (14)

يدمج فى الجهاز المنشأ بموجب هذا القرار جهاز البناء والانتاج المنشأ بموجب قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (354) لسنة 1992 أفرنجى ، وتؤول الى الجهاز

المنشأ بموجب هذا القرار أموال وحقوق الجهاز المدمج ، ويتحمل التزاماته .

وتتولى تقويم أموال وحقوق والتزامات الجهاز المدمج لجنة يصدر بتشكيلها واعتماد نتائج أعمالها قرار من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

مادة (15)

يخضع الجهاز لنظام التراخيص والموافقات اللازمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لأحكام القانون رقم (65) لسنة 1970م بشأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها المعدل بالقانون رقم (110) لسنة 1975م والقانون رقم (22) لسنة 1989م بشأن التنظيم الصناعى والقانون رقم (9) لسنة 1992م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاها .

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 9 / محرم / 1405و.ر

الموافق : 8 / الصيف / 1424 ميلادية